

اللجنة العليا للتدريب المهني والعمل

قرار رقم ٩٢/٢

بإصدار لائحة تنظيم

التدرج المهني والتدريب على رأس العمل

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٢٤ وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٣١ بإنشاء لجنة عليا للتدريب المهني والعمل وتحديد اختصاصاتها .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٥ المتضمن إنشاء هيئة للتدريب المهني
وعلى قرار اللجنة العليا للتدريب المهني والعمل الصادر في الاجتماع الأول لعام ١٩٩٢ م
المنعقد بتاريخ ١ شعبان ١٤١٢ هـ الموافق ٥ فبراير ١٩٩٢ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة أولى : يعمل بلائحة تنظيم التدرج المهني والتدريب على رأس العمل ، المرافقة
مادة ثانية : على جميع المعنيين تنفيذ هذا القرار .
مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قيس بن عبد المنعم الزواوي

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية
ورئيس اللجنة العليا للتدريب المهني والعمل

صدر في : ٧ شعبان ١٤١٢ هـ
الموافق : ١١ فبراير ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٣)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٢ م

لائحة تنظيم التدرج المهني والتدريب على رأس العمل

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١) : تعريفات :

تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المحددة قرين كل منها ما لم ينص صراحة
على غيرها أو يقتضي سياق النص غير ذلك .

السلطة المختصة : الإدارة المعنية بهيئة التدريب المهني .

التدريب : الجهود المنتظمة التي تبذل في نقل معلومات ومهارات نظرية أو
عملية أو كليتهما وتتعلق بمهنة أو حرفة معينة وذلك خلال فترة أو فترات زمنية
محددة .

المتدرب : أى عامل متدرب يوقع على عقد تدرج مهني أو تدريب على رأس العمل ذكرًا كان أم أنثى .

المنشأة : كل مشروع يديره شخص طبيعي أو معنوي ويستخدم فيه عاملاً أو أكثر لقاء أجر أيا كان نوعه .

عقد التدرج المهني والتدريب : عقد يبرم بين المتدرب والمنشأة وفقاً لنموذج تصيغه وتعهده السلطة المختصة على أن يعتمد العقد منها .

التدرج المهني والتدريب على رأس العمل : التدريب المنظم داخل المنشأة وخارجها ويتقاضى خلاله المتدرب أجره وحقوقه المقررة قانوناً من المنشأة .

مهنة : كل صناعة أو عمل يحتاج إلى مهارات خاصة يمكن اكتسابها عن طريق التدريب النظري أو العملي أو بالخبرة .

دور التدريب : معهد أو دار للتدريب توافق عليها السلطة المختصة سواء داخل السلطنة أو خارجها .

مفتش تدريب : موظف السلطة المختصة الذى يقوم بمتابعة نشاط التدريب والمتدربين لدى المنشأة .

مشرف تدريب : موظف المنشأة المنوط به الإشراف على المتدربين لديها .

سجل المتدرب : الوثيقة الأساسية للمتدرب التى تشتمل على كل البيانات المتعلقة به ومراحل وعناصر ومناهج تدريبه والمهارات التفصيلية المحددة ومدى تقدمه والملاحظات الدورية التى يدونها كل من مفتش التدريب ومشرف التدريب بشأنه .

مادة (٢) : الغرض من اللائحة :

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمليات تدريب العمانيين فى جميع القطاعات بغرض تعمير المهن والحرف فى المنشآت المختلفة من خلال نظام التدرج المهني والتدريب على رأس العمل .

مادة (٣) : مهام وصلاحيات السلطة المختصة :

تكون السلطة المختصة مسئولة عن تطبيق أحكام هذه اللائحة ، ويكون لها على الأخص :

- ١ - اعتماد برامج التدرج المهني والتدريب على رأس العمل والإشراف عليها
- ٢ - إعداد الاستمارات والسجلات اللازمة بما فى ذلك عقد التدريب وملفات وسجلات المتدربين ، واعتماد عقود التدريب .
- ٣ - إعداد الأسس والقواعد اللازمة للاختبارات المهنية التى تعقد فى نهاية برامج ودورات التدريب .

- ٤ - تحديد مستويات المتدربين - عند انتهاء برامج ودورات التدريب كاملة - ومنحهم الشهادات المثبتة لاكتسابهم الخبرات والمهارات المطلوبة
- ٥ - النظر في اللوائح والقرارات المنظمة للتدرج المهني والتدريب على رأس العمل. واقتراح مآثره مناسبة في هذا الشأن .
- ٦ - ابداء الرأي فيما قد يثار من خلاف بشأن تفسير أو تطبيق هذه اللائحة .

الباب الثاني

شروط الالتحاق وعقد التدرج المهني والتدريب

مادة (٤) : شروط الالتحاق :

- يجب أن يتوافر في العامل الذي يلتحق بأى برنامج أو دورة تدريب الشروط الآتية :
- ١ - أن يكون عماني الجنسية .
 - ٢ - ألا يقل عمره عن (١٥) عاما وألا يزيد على (٥٠) عاما .
 - ٣ - أن يكون لائقا طبيا .
 - ٤ - أن يكون حاصلا على الشهادة الابتدائية على الأقل في حالة التحاقه ببرامج تدريب ادارية .

مادة (٥) : ابرام عقد التدرج المهني والتدريب :

- ١ - يوقع المتدرب على عقد التدرج المهني والتدريب بعد أن تعرض عليه المنشأة بنوده وتوضح له التزاماته واجباته وحقوقه .
- ٢ - ترسل صورة عقد التدريب - بعد استيفاء توقيعه من المنشأة - وكذا سجل المتدرب للسلطة المختصة للاعتماد ، وبذا يكون العقد ملزما لكل من الطرفين .

مادة (٦) : مدة التدريب :

تحدد مدة التدريب تبعا لطبيعة كل مهنة ونوع برنامج التدريب ومستوى المتدرب بشرط ألا تزيد هذه المدة على الحدود القصوى المبينة في الجدول الملحق بهذه اللائحة .

مادة (٧) : أماكن ومجالات التدريب :

تتم دورات التدرج المهني والتدريب على رأس العمل داخل ورش المنشأة ومجالات العمل التطبيقية الأخرى فيها وفي دور التدريب . ويجب أن يراعى في اختيار أماكن التدريب توافر متطلبات الأمن والسلامة .

الباب الثالث

التزامات وحقوق المتدرب والمنشأة

مادة (٨) : التزامات المنشأة :

تلتزم المنشأة بما يأتي :

- ١ - أن تلحق المتدرب بعد توقيع العقد ضمن العاملين بها ، وأن تحسب فترة التدريب ضمن فترة استخدامه العادية ، وأن تعامله طبقا لقانون العمل المشار اليه وأحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بحقوقه وواجباته .
- ٢ - أن تدفع للمتدرب أجره أو راتبه وعلاواته طبقا لما هو محدد في لوائحها وأنظمتها وبحيث لا يقل عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى اللوائح والقرارات التى تصدرها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .
- ٣ - أن توفر للمتدرب ملابس ومهمات التدريب ومتطلبات الأمن الصناعي .
- ٤ - أن تسمح للمتدرب بأداء الجانب النظري من التدريب فى دور التدريب وفقا لبرنامج التدريب المعتمد منها .
- ٥ - أن تقوم بتشغيل المتدرب بعد انتهاء دورة أو برنامج التدريب لمدة لا تقل عن ضعف فترة التدريب .
- ٦ - أن تقوم بتعديل وضع المتدرب - عند انتهاء برنامج أو دورة التدريب - بما يتفق واللوائح والنظم المطبقة لديها وبحيث لا يقل أجره أو راتبه أو مخصصاته عن الحد الأدنى المقرر قانونا .
- ٧ - استيفاء بيانات سجل المتدرب بدقة وبصفة دورية منتظمة وتقديمه للسلطة المختصة عند انتهاء برنامج أو دورة التدريب .
- ٨ - أن تراعى بشأن التدريب داخل الورش مايلي :
 - أ - مناقشة الطرق والعمليات والمراحل المرتبطة بعمل ما .
 - ب - تطبيق العملية ببطء وخطوة بعد خطوة .
 - ج - ملاحظة المتدربين الذين يعيدون العمليات .
 - د - مناقشة مشاكل التدريب مع المتدربين .
- ٩ - أن توفر مايلزم من العاملين المؤهلين والعدد واللوازم لاختبارات تحديد المستويات فى نهاية كل مرحلة من مراحل التدريب .
- ١٠ - أن تهىء لمفتش التدريب كل مايساعده على أداء عمله تجاه رصد ومتابعة سير تقدم المتدربين لديها ، وذلك باستيفاء بيانات استمارة (تقرير زيارة مفتش التدريب) بالاضافة الى (سجل المتدرب) .
- ١١ - أن توافي السلطة المختصة بالتقارير الدورية وفقا للنماذج التى تعد لهذا الغرض .
- ١٢ - أن تلتزم بتحقيق نسب التعمين التى تحددها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة (٩) : تعويض المنشأة :

يستحق للمنشأة نظير ما تدفعه للمتدربين الملتحقين لديها وفقا لأحكام هذه اللائحة

من أجور أو رواتب وعلاوات المياه والكهرباء والسكن والانتقال والتأمين ، تعويضاً
يحدد وفقاً للجدول الملحق بهذه اللائحة ، وذلك بالإضافة الى نظير ما تتحمله المنشأة
من مصاريف وتكاليف التدريب .
وتخصص مبالغ التعويض المذكورة من المساهمات المالية للتدريب المهني التي
تلتزم بها المنشأة طبقاً لأحكام قانون العمل المشار اليه .

مادة (١٠) : حقوق والتزامات المتدرب :

يخضع المتدرب - أثناء فترة التدريب - لأحكام قانون العمل المشار اليه وأيضاً
للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة .
ويلتزم المتدرب بما يلي :

- ١ - أن يعمل - بعد انتهاء دورة أو برنامج التدريب - في المنشأة التي تدرب
لديها لمدة لا تقل عن ضعف فترة التدريب .
- ٢ - أن يحافظ على معدات وأدوات وأجهزة المنشأة .
- ٣ - عدم افشاء أسرار المنشأة التي تصل الى علمه بحكم عمله فيها .

مادة (١١) : انتقال المتدرب من منشأة الى أخرى :

يجوز للمتدرب أن يطلب من السلطة المختصة نقل عقد تدريبه الى منشأة أخرى
بشرط أن يستمر تدريبه في نفس المهنة أو الحرفة وموافقة كل من السلطة المختصة
والمنشأة المنقول منها والمنشأة المنقول اليها ، وعلى أن تلتزم المنشأة المنقول اليها
بالتوقيع على عقد التدريب والالتزام بما ورد فيه من شروط وأحكام .

مادة (١٢) : فترة الاختبار :

يجوز لكل من المنشأة والمتدرب خلال الأشهر الثلاثة التالية لتوقيع عقد التدريب
إنهاء العقد ، وتعتبر الفترة التي قضاها المتدرب في هذه الحالة بمثابة فترة اختبار .
ولا يستحق للمنشأة أية تعويضات مقررّة بمقتضى المادة (٩) من هذه اللائحة في
حالة عدم استمرار المتدرب في التدريب بعد انتهاء فترة الاختبار .

الباب الرابع

إنهاء عقد التدرج المهني والتدريب

مادة (١٣) : إنهاء العقد من جانب المنشأة :

لا يجوز للمنشأة إنهاء عقد التدريب أو الغاؤه الا وفقاً لأحكام هذه اللائحة وبمراعاة
أحكام قانون العمل المشار اليه وبعد اخطار السلطة المختصة .
ولا يستحق للمنشأة أى تعويض اذا قامت بإنهاء العقد أو بالغائه دون اخطار
السلطة المختصة .

ويكون للسلطة المختصة في حالة اخلال المنشأة بالتزامها المنصوص عليه في البند
رقم (٥) من المادة (٨) من هذه اللائحة التزامها بأن تؤدي المساهمة التي تم
التعويض عنها وذلك خلال السنوات اللاحقة .

مادة (١٤) : انتهاء العقد من جانب المتدرب :

يلتزم المتدرب - اذا ماقام بانتهاء العقد من جانبه وبدون موافقة السلطة المختصة - بسداد تكاليف التدريب شاملة للرواتب والعلاوات خلال فترة تدريبه ، وعلى أن تتخذ اجراءات المطالبة القانونية قبله اذا امتنع عن السداد .
وتلتزم المنشأة باخطار السلطة المختصة في حالة انتهاء العقد من جانب المتدرب أو انقطاعه عن التدريب وذلك خلال اسبوعين من تاريخ الانهاء أو الانقطاع ، ولايستحق للمنشأة أى تعويض في حالة اخلالها بهذا الالتزام .

مادة (١٥) : فصل المتدرب :

تلتزم المنشأة في حالة فصل المتدرب باخطار السلطة المختصة بذلك .
ويجوز للسلطة المختصة اذا رأت أن الفصل يرجع الى عدم قدرة المتدرب على الالتزام بالتدريب أو الى عجزه عن الاستفادة من البرنامج المعد له بسبب ضعفه أو كثرة تغيبه من واقع التقارير الدورية أن تقرر حرمانه من التدريب في أية منشأة أخرى لمدة سنة واحدة من تاريخ فصله ، وعلى أن تخطر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بذلك .

مادة (١٦) : المطالبة بتكاليف التدريب :

اذا فصل العامل بعد انتهاء الدورة وأثناء الفترة المنصوص عليها في البند رقم (١) من المادة (١٠) من هذه اللائحة ، بسبب اخلاله بالتزاماته ، فانه يلزم - وبعد موافقة السلطة المختصة - بأداء تكاليف التدريب .

مادة (١٧) : الجزاءات التى توقع على المتدرب :

يكون للمنشأة أن توقع على المتدرب الجزاءات المقررة طبقا لقانون العمل المشار اليه اذا ماتسبب في وقوع ضرر أو اتلاف متعمد خلال فترة التدريب .

مادة (١٨) : تطبيق أحكام اللائحة :

يستحق للمنشآت التى قامت بتعيين الخريجين اعتبارا من أول اكتوبر سنة ١٩٩١م تعويض عما صرفته من مبالغ على برامج ودورات التدريب اعتبارا من هذا التاريخ وذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة بشرط أن تكون برامج التدريب قد اعتمدت من السلطة المختصة .

الجدول الملحق
بلائحة تنظيم التدرج المهني والتدريب على رأس العمل

المرحلة	مستوى التخرج	الحد الأقصى لفترة التدريب	النسبة المئوية للتعويض عن الراتب والعلوات حسب الفترات					
			الفترة %	الفترة %	الفترة %	الفترة %	الفترة %	الفترة %
الأولى	المراحل الجامعية والكليات الفنية	(١٨) شهرا	(٦) الأشهر الأولى	٨٠	(٦) الأشهر التالية	٧٠	(٦) الأشهر الأخيرة	٥٠
الثانية	الثانوية العامة ومعاهد التدريب المهني	سنتان	السنة الأولى	٨٠	(٦) الأشهر التالية	٧٠	(٦) الأشهر الأخيرة	٥٠
الثالثة	الاعدادية والابتدائية ومن لم يستكمل دراسته خلال هاتين المرحلتين	(٣) سنوات	(١٨) شهرا الأولى	٨٠	(٩) الأشهر التالية	٧٠	(٩) الأشهر الأخيرة	٥٠

ديوان البلاط السلطاني
قرار ديواني
رقم ٩٢/٢٣

بعد الاطلاع على القرار الديواني رقم ٨٩/١٧ بإصدار نظام تشكيل وإجراءات لجنة الفصل في منازعات الايجار الناشئة عن تطبيق احكام المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ ببلدية مسقط. وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : تعدل المادة (١٥) من القرار الديواني رقم ٨٩/١٧ المشار اليه لتكون على النحو التالي:-

«يقوم رئيس اللجنة باخطار ذوى الشأن كتابة بالقرار الصادر من اللجنة عن طريق الشرطة للقيام بتنفيذه اذا لم يتم الاعتراض عليه بالطريقة المبينة في المادة (١٦)، واذا تعذر اخطار أحد من ذوى الشأن لعدم وجود محل إقامة معروف له يكون إعلانه بقرار اللجنة بطريق النشر في احدى الصحف اليومية، ويكون قرار اللجنة نهائيا بالنسبة له إذا لم يتم بالتظلم من القرار خلال شهر واحد من تاريخ النشر».